

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ :
 فقرر :

(مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستورون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

رقم المعايرة	م	اسم المعايرة
١-٦٧٨٨	١	قساط الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الأول : متطلبات عامة .

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٣-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الثالث : القساطر الوريدية المركزية .	٢
٤-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الرابع : قساطر التوسيع بالباليون .	٣
٥-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية - القساطر المعقمة للاستخدام مرة واحدة . الجزء الخامس : القساطر الطرفية ذات الإبرة .	٤
٤٩٤	أدوات المائدة . الجزء الثاني : منظليات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ وأدوات المطلية بالفضة .	٥
٤٨١٤	أجهزة تكيف الهواء والمضخات الحرارية بدون مجاري هواء - الاختبارات ومعدلات الأداء .	٦
٢-٤٧٥٦	الأسمنت - الجزء الثاني : التقييم والتحقق من انتظام الأداء .	٧
٦٦٨٥	المجوهرات والمعادن الثمينة - نقاوة سباتك المعدن النفيس .	٨
٤٣٠٠	المساطر البلاستيك .	٩
١-٤٧٥٦	الأسمنت - الجزء الأول : التركيب والاشترادات ومعايير المطابقة للأسمدة الشائعة .	١٠
٣٥٧٠	مستحضرات التجميل - المحاليل المعطرة .	١١
١-١٦٦١	الفرش اليدوية للأسنان - الجزء الأول : الاشتراطات وطرق الاختبار .	١٢
٧٠٩٣	الاشتراطات الأساسية لأمان لعب الأطفال (تعديل جزئي) .	١٣

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدارها ثلاثة أشهر بالنسبة للبند رقم (٦) .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٧/١١/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح